

عشره اذرع وعشرة وعقده ما لا تنز الارض الفومنه  
واذا وقعت الحماسة في الماء الجاري ولم يرس عليها الغراز  
الوضوء منه والارض تطعم اولون او نوح وما كان ماتي  
المولود من الحيوان فونه في الماء لا يفسده وكذا ما ليه  
نفس ساكنة كالذباب والنق وما عداها يفسد الماء القليل  
والماء المستعمل لا يقبل الاحداث وهو ما انزل ليحدث  
او استعماله على وجه القربة ويجبر مستعمله اذا انقضى من  
العضو وكل اهاب دبع فقد طهر لا جلا الا كدمي كرامته  
والخنزير نجاسة عينه وسنم المية وعظمها وعصها  
ونحوها وقربها طاهر **فصل** اذا وقعت في البئر  
نجاسة فاخرجتة نزع طهرت واذا وقع في البئر  
من البعير والروث والاحشاء لا يستنجى منها الا بكتنها  
الناظر وخر الخمام والعصفور لا يفسدها واذا ما  
في البئر فارة او عصفورة او نحوها نزع منها عنق في  
دلو الكانثي وفي الحمامة والجلجة الخاوي ونحوهما

من اربعين الي ستين وفي الادنى والنشاة والكلب نزع جميع  
الماء وان انفق الحيوان او تقسح نزع جميع الماء ويعتبر في  
كل يثر دلوها اذا لم يكن الخراج جميع الماء نزع ما نزل الى ثمانمائة  
**فصل** سوراة دم والفرس وما يوكله طاهر وسر الكلب  
والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الرثرة والمذبحاة الحماكة  
وسباع الطير وسواكن البيوت مكره وسور العجل والحمار  
مشكوك بنوضاء به ويتمتع بغيره الماد **باب التيمم**  
من لم يجد على استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او بره  
او خوف عذو او عطش او عدم المية التيمم بان حرا جزءا من الارض  
كالتراب والرق والحصص والحجر والابن من الطهارة والنية  
وسيقى فيه الخبز والارض المحرمة وصفتها ان يضرب  
بيد اليه على الصعير فينفضها ثم يمسح بها وجهه ثم يمسح باليد  
ويمسح كل كف ظهر الذراع الاخرى وبالظنهما مع الكف فينفضها  
الاستعداد والبيان ويجوز قبل الووء وقبل طل الماء ولو سلم  
بالتيمم ثم وجب الماء لم يعد وان وجب من خلال الصلوة او قضاء

سورة التيمم